الفصل الثالث

طلائع البنوك الإسلامية

أول بنك إسلامي فيما نعلم كان بنك الادخار في ميت غمر بمصر ١٩٦٣ـ١٩٦٦ ، وقد قدر له أن يعيش ٤ سنوات ، ليعلن فيما بعد عن ولادة البنوك الإسلامية :

١ـ البنك الإسلامي للتنمية (جدة بالمملكة العربية السعودية) : مؤسسة دولية مستقلة تأسس في ١٢/٨/١٩٧٤ ، وبدأ أعماله في ٢٠/١٠/١٩٧٥ ، رأس ماله المصرح به ٢٠٠٠ مليون دينار إسلامي=٢٠٠ ٠٠٠سهم× ١٠٠٠٠دينار إسلامي . اكتتب فيها عدد من الدول العربية والإسلامية تجاوز الأربعين دولة كلها أعضاء في المؤتمر الإسلامي ، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو ٢٥٠ سهماً ، وفي مقدمة المكتتبين السعودية وليبيا ودولة الإمارات والكويت .

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية .

وهذا البنك ليس عضواً في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

٢ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : أنشىء في آب ١٩٧٧ ، مقره مكة المكرمة (نظرياً) والقاهرة (فعلياً) ، وعضويته مقتصرة على البنوك الإسلامية[١] . ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية ،

---

(١) هي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانونُ إنشائها ونظامُها الأساسي صراحةً =

والتنسيق بين نشاطاتها ، وتقديم المعونة الفنية والخبرة ، بناء على طلب المجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية ، ومتابعة إجراءات إنشائها ، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء ، وبحث مشكلات النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي ، والقيام بحملات توعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية ، وإعداد القوى البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية وتدريبها وتنميتها ، وإنشاء معاهد أو مراكز للتدريب والدراسات المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية ، وإصدار مجلة للدراسات والإحصاءات المتعلقة بذلك (يصدر الاتحاد مجلة شهرية : البنوك الإسلامية) وتنظيم المؤتمرات والإعداد لها .

ويباشر الاتحاد مهامه وصلاحياته بواسطة مجلس الإدارة ، والأمانة العامة ، وهيئة الرقابة الشرعية العليا .

ويجوز لممثلي المنظمات الإسلامية ، الإقليمية والدولية ، وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، بوصفهم مراقبين . ولهم حق الاشتراك في المداولات ، وليس لهم حق التصويت .

وتشكّل هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ، ويحق لمجلس الإدارة أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء . وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ، ولها أن تطلب من البنوك الأعضاء ، عن طريق الأمانة العامة للاتحاد ، موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها . كما تختص بالنظر فيما يتقدم به أي مسلم في

= على الالتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء . راجع المادة ٥ من اتفاقية إنشاء الاتحاد .

شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء .

السنة المالية للاتحاد هي السنة الهجرية . وقد تم توقيع اتفاقية إنشاء هذا الاتحاد من قبل المندوبين المفوضين عن البنوك الإسلامية بتاريخ ٧رمضان ١٣٩٧هـ=٢١آب (أغسطس)١٩٧٧م ، وأودعت لدى البنك الإسلامي للتنمية .

وإذا ما صفي هذا الاتحاد تؤول أمواله وممتلكاته إلى البنوك الإسلامية الأعضاء .

٣ـ **بنك دبي الإسلامي** : شركة مساهمة عامة محدودة ، رأس مالها ٥٠مليون درهم =١٠٠٠٠٠سهم × ٥٠٠درهم . اكتتب المؤسسون ، وجميعهم من دبي ، بـ١٠٠٠٠سهم ، وطرحت الأسهم الباقية ٩٠٠٠٠ سهم على الاكتتاب العام . جميع الأسهم اسمية ، والمساهمة مقصورة على مواطني دول الإمارات العربية المتحدة ، ولا تقبل مساهمة غيرهم إلا بموافقة حاكم دبي .

تأسس البنك بتاريخ ٢٩صفر ١٣٩٥هـ=١٢آذار (مارس)١٩٧٥م .

مركزه الرئيسي دبي ، السنة المالية له هي السنة الميلادية .

٤ـ **بنك ناصر الاجتماعي** : أنشىء في مصر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، كهيئة عامة (مصرف حكومي) تتبع وزير الخزانة ، غرضها توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، عن طريق تقرير نظام للمعاشات والتأمين ، وعلى الأخص التأمين التعاوني ، ومنح قروض وإعانات ومساعدات ، وقبول الودائع ، ولا سيما الادخارية منها ، واستثمارها في مشروعات عامة وخاصة ، إلا أنها تقتطع من مبلغ القرض١٪ مصاريف إدارية ، و١٪ مصاريف مخاطر عدم السداد (وسيأتي الحديث عنها) عن كل سنة من سنوات القرض ، ومبالغ

مقطوعة لقاء مصروفات البريد ، وعمولات التحصيل .

ولا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاء ، ويتكون رأس مالها من المبالغ التي يقررها رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة ، ومن الأموال التي تخصص لذلك في موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

وتتكون مواردها من :

ـ نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

ـ اشتراكات المنتفعين بنظم التأمين .

ـ المخصصات السنوية من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

ـ ما تخصصه وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في القروض والمساعدات الاجتماعية .

ـ أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا . . . إلخ .

وتعفى أموال الهيئة وإيراداتها من جميع الضرائب والرسوم . والسنة المالية لها هي السنة المالية للدولة (السنة الميلادية) .

وهذا القانون المتعلق بالهيئة قد ألغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨م المتعلق بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا . وحلت الهيئة محل الصندوق في حقوقه والتزاماته .

والمهمة الأساسية للبنك مهمة اجتماعية ، ودوره الاقتصادي محدود جداً .

وانفرد بنك ناصر الاجتماعي بوظيفته الاجتماعية الغالبة على وظيفته الاقتصادية ، فالإقراض الإنتاجي فيه لا يتجاوز نسبة ٥٪ ، كما انفرد

بأنه بنك حكومي له موارد من صافي أرباح وحدات القطاع العام الاقتصادي . ويمنح قروضاً اجتماعية بمبالغ قليلة(٦٠ـ٦٠٠جنيه) ، منها : قروض للزواج ، وقروض للحجّ ،وقروض لسداد الديون . ربما تكون القروض الأولى والأخيرة مناسبة ،وقد يحسن أن تكون إعانات ومساعدات ، في بعض الأحوال على الأقل ، أما قروض الحج فأرى أنها موضع نظر . ويبدو أن البنك يخلو من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيه . ويشرف البنك على ٩٠٠ لجنة زكاة عام ١٩٧٩ ، تتشكل في المساجد خصوصاً ، وفي المدارس والجامعات والجمعيات والشركات عموماً ، وعملها تطوعي غير مأجور .

وقد سبق أن قلنا إن البنك يتقاضى ١٪ سنوياً من مبلغ القرض لقاء مخاطر عدم السداد . والمقصود بذلك قسط تأميني يُحصَّل وفق مبدأ التأمين التعاوني . ذلك أن البنك لا يطالب ورثة المقترض المتوفى بسداد رصيد القرض . ولا أدري دليلهم الشرعي على صحة إسقاط الديون عن الورثة .

٥ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية : أنشىء في القاهرة في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠ ، وزاول نشاطه في أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨١ . رأس ماله ١٢مليون دولار أمريكي ، والقيمة الإسمية للسهم ١٠ دولارات . يقوم المصرف بتمويل المشاركات في مجال التجارة الخارجية والداخلية ، وتمويل المساهمات المتناقصة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي ، وتزويد المتعاملين بما يحتاجون إليه من منتجات وآلات على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ويتحدد ربحه وفق ظروف السوق وطريقة السداد . وقام المصرف بتأسيس عدد من الشركات المتخصصة ، منها الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية ، والشركة الإسلامية للتجارة الداخلية ، والشركة الإسلامية

الدولية للمقاولات ، والشركة الإسلامية الدولية للاستثمارات العقارية .

٦ـ **بنك فيصل الإسلامي المصري** : مركزه الرئيسي القاهرة ، ورأس ماله ٨ملايين دولار أمريكي =٨٠٠٠٠سهم x ١٠٠ دولار ، حصة الجانب المصري فيه ٥١٪ وحصة الجانب السعودي ٤٩٪ وجميع الأسهم اسمية ولا تقبل التجزئة . ويتم الاكتتاب بالدولار الأمريكي ، أو بالجنيه المصري للمصريين بالسعر الرسمي .

ولا يجوز لأي من المؤسسين نقل كل أو بعض أسهمه التي اكتتب فيها إلى الغير طيلة مدة البنك (خمسين عاماً) دون موافقة باقي المؤسسين . فإذا لم يوافق هؤلاء تُعرض الأسهم أولاً عليهم بنسبة حصصهم ، وفي جميع الأحوال يجب ألاّ يقل سعر السهم عن قيمته الدفترية التي يحددها مراقبا الحسابات ، ثم تعرض على بقية المساهمين .

كذلك لا يجوز لأي مساهم من غير المؤسسين التصرف في كل أو بعض أسهمه دون الرجوع إلى مجلس الإدارة لعرض رغبته عليه في البيع . ويشترط في المشتري الجديد موافقة مجلس الإدارة على شخصه مع مراعاة أن يكون مسلماً ملتزماً بعدم التعامل بالربا .

أما انتقال الأسهم بالوراثة فليس عليه أي قيد إلا إثبات ذلك في السجل الخاص بنقل ملكية الأسهم .

يقبل البنك الودائع على إحدى الصور التالية :

(١) ودائع الادخار ؛

(٢) ودائع الاستثمار : الحد الأدنى للوديعة ٢٠٠ دولار أو ما يعادلها ، والمدة سنة على الأقل .

(٣) الودائع الأخرى والحسابات الجارية .

ولأصحاب الودائع والحسابات الحق في الاقتراض من البنك قرضاً حسناً. . . ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك[1] .

ويتكون وعاء الودائع العام الذي يجوز للمصرف استثماره من :

- ودائع الاستثمار ؛

- وما يرى البنك إضافته من ودائع الادخار وودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب .

ويكون استثمار الودائع بواسطة البنك ووكالته عن مجموع المودعين ، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختياره وشروطه .

ويكون الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعاً . ولا تسترد المبالغ المودعة بقصد الاستثمار إلا بموجب إخطار سابق للبنك قبل نهاية مدة الإيداع بشهر على الأقل ، وإلا اعتبرت الوديعة الاستثمارية مجددة تلقائياً لمدة أخرى ، وهكذا .

ويستحق المودعون في حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار حسب قدر الوديعة ومدتها ، كما يتحمّلون نصيبهم من الخسائر .

يجوز للبنك أن يستثمر جانباً من أمواله أو ما لديه من ودائع في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه أو في استثمارات غير مباشرة .

ويلتزم البنك بتكوين الاحتياطيات العامة من الربح بعد استنزال المصروفات الإدارية للبنك ولجميع أجهزته العامة بما فيها مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .

---

(١) لعل في هذا شبهة ربا .

وتوزع الأرباح على النحو التالي :

١) تؤدى الزكاة المفروضة شرعاً إلى صندوق الزكاة بالبنك[١] .

٢) يُكَوَّن احتياطي عام بمقدار ١٠٪ من الأرباح الباقية[٢] . ويقف خصم هذا الاحتياطي في حالة بلوغه ضعفي رأس المال ، ويجوز للجمعية العمومية أن ترفع هذه النسبة إلى ثلاثة أضعاف .

ويستثمر كل أو بعض المال الاحتياطي فيما فيه صالح البنك بقرار من مجلس إدارته .

٣) يجوز لمجلس الادارة أن يقرر ، بخلاف الحوافز التي ينص عليها في لائحة العاملين ، في نهاية كل سنة نسبة من صافي الأرباح للمحافظ (=المدير العام) والمديرين وباقي العاملين بالبنك ، وذلك في ضوء نتائج أعمال البنك عن السنة المالية المنتهية .

٤) يوزع صافي الربح بعد ذلك بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمساهمين ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على أن تراعي أهمية الودائع في عمليات البنك ، وفي حالة الخسارة تتبع القواعد نفسها .

وتدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعملات نفسها التي ساهموا بها .

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية . ويجوز له تقديم المشورة في الشؤون المالية والاقتصادية حول تجربته الإسلامية إلى الجهات

---

(١) في هذا نظر ، لعدم مراعاة النصاب .

(٢) نرى خلافاً لذلك أن الواجب اقتطاع الاحتياطيات من حصة المساهمين ، كما سنبينه فيما بعد .

الرسمية في البلاد الإسلامية وغيرها التي تطلب منه ذلك .

٧ـ **بنك فيصل الإسلامي السوداني** : أنشىء في الخرطوم بقانون عام ١٩٧٧ ، الذي جرى العمل به في ٤/ ٤/ ١٩٧٧ . وهو شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥ . رأس ماله ٦ ملايين جنيه سوداني ، مقسم إلى ٦٠٠ألف سهم اسميx١٠ جنيهات للسهم ، ٤٠٪ منه للمؤسسين غير السودانيين ، و٢٠٪ للسودانيين ، والباقي طرح على الاكتتاب العام في السودان وسائر العالم الإسلامي . ثم زيد رأس المال إلى ١٠ ملايين جنيه خلال فترة الاكتتاب ، ثم إلى ٥٠ مليون جنيه بعد عامين من تأسيس البنك .

وتُعفى أمواله وأرباحه ورواتب العاملين فيه من جميع أنواع الضرائب . ويَقبل أموال الزكاة ويوجهها وفق مصارفها الشرعية . وله أن ينشىء شركات مكملة لنشاطه ومُعينة له على تحقيق أغراضه . وقد تم افتتاح ٨ فروع للبنك ، وإنشاء ٣شركات تابعة له ، هي :

ـ شركة التأمين الإسلامية المحدودة ، مع مطلع عام ١٩٧٩ ، برأس مال مصرح به قدره مليون جنيه ، ويغطِّي نشاطُها السودان والمملكة العربية السعودية .

ـ الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات المحدودة ، مع منتصف عام ١٩٧٩ ، برأس مال مدفوع ٢٥٠ ألف جنيه .

ـ الشركة الإسلامية للصرافة المحدودة في أيلول (سبتمبر) ١٩٨١ ، برأس مال ١٦٠ ألف جنيه .

وهناك شركة رابعة تحت التأسيس ، هي شركة التنمية العقارية .

لكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله ، في حالة التصويت السري . ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من حملة الأسهم .

ويتم توزيع الأرباح على الأسهم وودائع الاستثمار بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة . وقد بلغت أرباح ودائع الاستثمار حوالي ١٥٪ ، وأرباح الأسهم ، وهي تمثل نصيب البنك كمضارب ، ٢٥٪ زيدت إلى ٣٠٪ للحد من الإقبال الشديد على الودائع .

تُشكل في البنك هيئة رقابة شرعية من خمسة أعضاء على الأكثر ، يعينهم مجلس الإدارة من علماء الشرع والاقتصاد ، ويحدد مكافآتهم ، ويجوز له دعوة ممثل عن الهيئة لحضور أية جلسة من جلساته ، دون أن يكون له صوت .

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بوضع نماذج العقود التي يتخذها البنك أساساً في معاملاته ، وبإصدار الفتاوي في المسائل التي يحيلها إليها المسؤولون في البنك ، وبمراجعة العقود التي ينفذها البنك ، وبالاشتراك مع الإدارة في وضع أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين .

٨ـ **بيت التمويل الكويتي** : شركة مساهمة كويتية ، أسستها بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧هـ=٢٣آذار (مارس) ١٩٧٧م كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ووزارة العدل (إدارة شؤون القصر) ، ووزارة المالية . رأس مالها ١٠ملايين دينار كويتي=١٠ ملايين سهم x دينار واحد . جميع الأسهم نقدية واسمية ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها . اكتتب المؤسسون بـ٤,٩٠٠ ملايين سهم ، وطرحت الأسهم الباقية للاكتتاب العام في الكويت .

٩ـ **البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار** : شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في ١/٤/١٩٧٨ ، مركزها الرئيسي عمان ، رأس مالها ٤ملايين دينار أردني =٤ملايين سهم x دينار واحد . اكتتب

المؤسسون بمليوني سهم ، نصف الأسهم ، وهم من الأفراد والشركات والجهات الرسمية : كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وصندوق توفير البريد ، ومعظمهم أردنيون وفيهم بعض السعوديين واللبنانيين . وطرح الباقي على الاكتتاب العام في شهر كانون الأول ١٩٧٨ .

١٠ـ **بنك البحرين الإسلامي** : حدد رأس ماله بـ٢٠ مليون دينار بحريني (٥٢مليون دولار) ، اكتتب المساهمون حتى الآن بنصفها . وسوف يبدأ عمله في تموز ١٩٧٩ . ومعلوماتي القليلة عنه تعود إلى ما قبل هذا التاريخ .

١١ـ **دار المال الإسلامي** : شخصية قانونية مستقلة أنشئت عام ١٩٨١ في صورة مؤسسة قابضة holding طبقاً لقوانين كومنولث جزر البهامس ، تتمتع بكافة الإعفاءات الضريبية التي تسمح بها هذه القوانين . وتهدف إلى إنشاء مؤسسات مالية إسلامية (مصارف ، شركات تأمين وتكافل ، شركات استثمار ، شركات أعمال) تملكها ملكية كلية أو جزئية . يقدر رأس مالها بألف مليون دولار .

ولقد ضمت قائمة المؤسسين الفخريين بعض رؤساء الدول الإسلامية وزعمائها البارزين ، وبعض الأثرياء من أمرائها ، ونخبة من مؤسساتها المالية وخبرائها .

ويؤكد مؤسسوها رغبتهم في أن يتمكنوا في نهاية المطاف من إعادة تشكيل دار المال الاسلامي في ظل قوانين دولة إسلامية ، كمؤسسة إسلامية شاملة يكون مقرها الرئيسي مكة ، بمجرد أن يصبح تحقيق هذا الأمر ممكناً ، دون أن يترتب على ذلك أية آثار تمس المصالح الاقتصادية لحاملي الأسهم في دار المال .

وللدار مجلس مشرفين مؤلف من ١٨ عضواً ، وهيئة رقابة شرعية مكونة من خمسة أعضاء . وليست صورة الدار واضحة لديّ لقلة ما نُشر حولها وبلغ علمي .

١٢ـ الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة : التي طرحت « صكوك المضاربة والقروض الإسلامية » . وقد ذكرنا حولها تفاصيل وملاحظات هامة في مجلة حضارة الاسلام عدد ربيع الأول ١٣٩٩هـ= شباط ١٩٧٩ ، تغنينا عن إعادة ذكرها في هذا المقام . غير أني علمت بعد ذلك من صحيفة الأهرام ١٩٧٩/٤/٢٣ أن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة ، ص .ب ٦١٢٩) بعد أن حققت نجاحها في الصكوك الأولى ، حسب تعبيرها ، طرحت للاكتتاب صكوك شركة المضاربة الإسلامية الثانية من ٥ مايو(أيار) حتى ٥يونيو (حزيران) ١٩٧٩ : صكوك المضاربة (المشاركة) والقروض الإسلامية ، وهي صكوك لحاملها قابلة للتداول ، قيمة الصك ١٠٠ أو ١٠٠٠ دولار أمريكي (أي إن الصكوك فئتان) لمدة ٥ سنوات . وتوزع الأرباح سنوياً بالدولار مقابل تسليم القسائم السنوية الملحقة بالصكوك إلى المؤسسات المالية التي تعيِّنها شركة المضاربة في جميع أنحاء العالم .

ويتعهد المضارب (شركة الاستثمار الخليجي) بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلةً عن أمواله . ويتكون رأس مال شركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة بصكوك المضاربة والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض .

وتستثمر الأموال في عمليات شراء وبيع السلع والعملات ، وشراء الآلات والمعدات وتأجيرها خلال مدة المضاربة للمؤسسات الكبرى وبيعها في نهاية المدة لصالح المضاربة .

وتتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار وموافقته . وتشمل هذه المصاريف الأعباء الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة . . . على ألاّ تتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً دولارين عن كل ١٠٠ دولار أمريكي من أصول شركة المضاربة ، ويتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا وجدت .

وحامل الصك يُنيب المضاربَ في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

وما يرزق الله من ربح يوزع سنوياً كالآتي :

٩/ ١٠الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كلٍ منهم في صكوك المضاربة ؛

١/ ١٠ الربح للمضارب .

وعند استحقاق صكوك المضاربة تردّ بالدولارات الأمريكية أولاً مبالغ صكوك القرض ، ثم مبالغ صكوك المضاربة لحامليها .

ويضمن المضارب رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج عن ذلك هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فإن المضارب يلتزم بسداد هذا النقص في مبلغ الصك ، ويقدم كفالة لحملة الصكوك لضمانِ وفائِه بالتزاماته .

وفعلاً فقد قام « بنكا ديللا سويسرا إيطاليانا » بضمان :

ـ وفاء المضارب بأي عجز في رأس المال الأصلي للمضاربة ، إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصَّر في حفظ المال ، وذلك طبقاً لما هو مقرر شرعاً ؛

ـ الالتزام بشروط المضاربة كما هي موضحة بالصك ، بما في ذلك صرف ما يرزق اللهمن ربح في مواعيد الاستحقاق ؛

ـ سداد المضاربة للقروض المقدمة إليها في تاريخ السداد بدون ربح ولا فائدة . وما نراه موضع نظر شرعي في هذه الصكوك المطروحة هو النقاط التالية :

١) مدى جواز تقديم قروض إلى شركات الاستثمار ، مع أن القرض إنما وجد أصلاً لمعونة الفقراء والمحتاجين والإرفاق بهم . وقد سبق لنا بحث هذه المسألة في مجلة حضارة الإسلام عدد ربيع الأول ١٣٩٩هـ= شباط ١٩٧٩ ، تحت عنوان : « هل نمنح قروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات الاستثمار؟ » .

٢) جواز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى ما يناله من أجر ثابت (أجير + شريك) . وفي حال الجواز لا بد من أن ينتبه حملةُ الصكوك إلى معقوليةِ أجرِ المضارب (المؤلَّف من عنصرين : ثابت ومتغير) ورضاهم بهذا الأجر .

٣) جواز شرط التزام المضارب بأن لا تتجاوز مصروفات المضاربة حداً معيناً (٢٪ من رأس المال) ، وما إذا كان يعني ذلك تحميل المضارب جزءاً من الخسارة ، مع أنها واقعة شرعاً على رب المال دون المضارب ، وهل من الممكن تقييده بهذا الشرط ، وهو صعب التحقيق إن لم يكن متعذراً .

٤) قيام المضارب بدفع الزكاة المترتبة على الصكوك ، نيابة عن حملة الصكوك أنفسهم . وفي هذا الإجراء افتراض أن جميع الحَمَلةَ يملكون النصاب .

٥) جواز الكفالة المقدمة من البنك الأجنبي ، وهي كفالة لا شك أنها بأجر .

٦) الانتباه إلى عملية بيع الآلات والمعدات في نهاية المدة من حيث السعر وشخص المشتري ، لا سيما وأن فترة المضاربة محدودة بـ٥سنوات أو أقل ، مما يعني تكرار مثل هذه العمليات التي قد تكون مربحة للمشتري وضارة بأربابِ المال حَملةِ الصكوك .

هذا ما يُطلب إلى العلماء من خارج وداخل هيئة الرقابة الشرعية مناقشته والإجابة عنه علناً بما يحقق اطمئنان المسلمين إلى شرعية أعمال الشركة .

١٣ـ المصرف الإسلامي الدولي : شركة مساهمة قابضة في اللوكسمبورج[١] رأس ماله ١٠ملايين دولار ، يجري الاكتتاب فيه من ١٥/ ٤إلى ٣١/ ٥/ ١٩٧٩ قيمة السهم ١٠٠ دولار ، يدفع عند الاكتتاب ٢٠ دولاراً (بالإضافة إلى ١٠ دولارات مصاريف وعلاوة إصدار) ، والباقي ٨٠ دولاراً يقسط على ٤أقساط ، ولا يطلب القسط الثاني قبل مرور سنة .

* * *

كما أنشىء في الباكستان بنك المشاركات الباكستاني عام ١٩٧٨ ، وفي إيران البنك الإسلامي ، وليست لديَّ معلومات حولهما .

* * *

---

(١) Islamic Banking System International Holding S.A 31, Place de Paris, LUXEMBOURG وهو مقر المصرف الإسلامي الدولي .